

الأشباه والنظائر

تقسيم الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة : الرهن و الكفيل و الشهادة .
تقسيم سادس .

قال الإمام : الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة : الرهن و الكفيل و الشهادة .
فمن العقود : ما يدخله الثلاثة كالبيع و السلم و القرض :

و منها : ما يدخله الشهادة دونهما و هو المساقاة جزم به الماوردي و نجوم الكتابة .
و منها ما تدخله الشهادة و الكفالة دون الرهن و هو الجعالة .
و منها : ما يدخله الكفالة دونهما و هو ضمان الدرك .
ضابط .

ليس لنا عقد يجب فيه الإشهاد من غير تقييد الموكل إلا النكاح قطعا و الرجعة على قول و
عقد الخلافة على وجه .

و مما قيل بوجوب الإشهاد فيه من غير العقود : اللقطة على وجه و اللقيط على الأصح لخوف
إرقاقه